[100] 8 - دعائم الاسلام: سئل الصادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال: يغسل (1). وسئل عن السفرة والخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال: إن كان يابسا قد جف فلا بأس به (2). 5. * (باب) * * " (نجاسة البول والمنى وطريق تطهيرهما) " * * (وطهارة الوذى وأخواتها) " * 1 - قرب الاسناد: بالاسناد المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال: أن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه (3). قال: وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال: اغسله ! فان لم تفعل فلا تنام عليه، حتى ييبس، فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس (4). قال: وسألته عن أكسية المرعزى والخفاف ينقع في البول أيصلي فيها ؟ قال: إذا غسلت في الماء فلا بأس (5).

_____ (1) دعائم الاسلام ج 1 ص 117. (2) دعائم الاسلام ج 1 ص 122. (3) قرب الاسناد ص 110 ط حجر. (4) قرب الاسناد ص 118 ط حجر وص 158 ط نجف (5) قرب الاسناد ص 116 ط نجف. _____